بفتحها وهو الخلق بمعنى المخلوق قوله حقيقة عرفية الفرق بينها وبين المجاز اللغوي ان المعنى الاصلي لو ترك واشتهر اللفظ في المعنى الذي نقل اليه بحيث لو اريد من اللفظ المعنى الاصلي احتيج لقرينة فهذا حقيقة عرفية وتسمى ايضا حقيقة اصطلاحية ومثالها لفظ صلاة فانها في اللغة اسم للدعاء واستعملها الفقهاء في الاقوال والافعال المخصوصة بحيث لا تفهم من اصطلاحهم اذا اطلق لفظ الصلاة الا هذا المعنى حتى اذا اراد واستعملها لهما بمعنى الدعاء احتاجوا لقرينة وان كان المعنى الاصلي لم يهجر بل متى اطلق اللفظ انصرف اليه ولا ينصرف عنه الا بقرينة فهو المجاز اللغوي وذلك نحو الاسد فانه اسم للحيوان المفترس في اللغة ويستعمل مجازا بمعنى الشجاع لكنه متى اطلق بدون قرينة فلا يفهم منه الا الحيوان المفترس الذي هو المعنى الحقيقي فان اريد صرفه عن المعنى الاصلي اتي بقرينة كقولنا رايت اسدا في الحمام ففي الحمام قرينة صرفته عن ارادة المعنى الحقيقي وعينت المعنى المجازي وهو الرجل الشجاع قوله ومن ثم من حرف جر وثم بفتح المثلثة ظرف مكان بمعنى هنا اي ومن هنا اي من اجل ان اللفظ بمعنى الملفوظ حقيقة عرفية ساغ استعماله في الحد الامن اجل ما هنا قوله لان الحدود الخ تعليل للحصر المستفاد من تقديم الجار والمجرور كما بيناه لك وصون الحدود عن المجاز اما واجب كما في حدود اهل المنطق او اولوي كما في حدود اهل العربية وعلة ذلك ان المقصود من الحدود والتعاريف الايضاح والمجاز خفي فينافي الغرض من التعاريف ثم ان اشتهر المجاز صار كالحقيقة العرفية فلا يصان عنه التعريف ولذلك اذا اشتمل تعريف على مجاز يتكلفون في تصحيحه بدعوى ان المجاز مشهور والمجاز المشهور لا يصان عنه التعريف قوله وكان قياسه اي قياس اللفظ بمعنى الملفوظ قوله كل مطروح اي لا خصوص الحرف قوله يطرحه اللسان اي والحلق والشفتان وخص اللسان بالذكر لانه اشهر هذه الالات الثلاث قوله من الصوت بيان لما يطرحه قوله بعض الحروف او الحركات وانما اقتصر على الحروف لان الحركات لا تنفك عنها فالحركات الفاظ واما قول بعض النحاة ان اقل

ما

ما يطلق عليه اللفظ حرف واحد لم يرد بذلك الاحتراز عن الحركة بل هو ناظر لما ذكرنا من عدم انفكاك الحركة عن الحرف على ان من يسمي الحركات حروفا صغيرة قوله من هذا اي التقرير الذي ذكر قوله تصرفين انما النقل من المصدر الى اسم المفعول وتخصيصه بما يطرحه اللسان من الحروف بعد ان كان عاما يشمل الحروف وغيرها كالنواة الملفوظة هذا ما درج عليه المص في تقرير اللفظ وهو احد تقارير متعددة لهم في هذا المقام والتحقيق ان اللفظ في الاصل مصدر قال في الاساس وحقيقته الرمي من الفم واما لفظت الرحا الدقيق ولفظ البحر العنبر فمجاز لغوي ثم هو يطلق في اللغة بمعنى الملفوظ اطلاقا شائعا كالخلق بمعنى المخلوق وضرب الامير اي مضروبه فهذا الاطلاق ليس تصرفا للنحويين كما ذكره الشارح نعم النحويون تصرفوا فيه بالتخصيص فقط لان الملفوظ اعم من الصوت وغيره فخصوه بالصوت قوله واستعماله اي اللفظ في الحد اي حد الكلام بمعنى تعريفه وعلل الاولوية بقوله لانه الصوت جنس بعيد اي فلو ضد في تعريف الكلام كان الحد ناقصا بخلاف اخذ اللفظ في التعريف فانه يكون حدا تاما وقوله لانه الخ قد بيان لكون الصوت جنسا بعيدا يعني ان الصوت يشمل الصوت الساذج وهو ما لا حرف فيه ويشمل اللفظ وهو الصوت المشتمل على الحرف قوله على ذي الحروف اي الصوت ذي الحروف وهو اللفظ وقوله وغيرها اي غير الحروف اي وغير ذي الحروف وهي الاصوات الساذجة كاصوات الطبول ونحوها من كلام المص اشكال وهو انه اخذ القول على هذا التقرير في تعريف الكلام اولى لان القول خاص بالمستعمل بخلاف اللفظ فانه يشمل المهمل والمستعمل كديز وزيد فيكون القول جنسا قريبا للكلام واللفظ جنسا بعيدا واخذ الجنس القريب في التعريف اولى من الجنس البعيد واجيب بان القول يطلق كثيرا على الراي والاعتقاد حتى صار كالحقيقة العرفية فيلتحق بالمشترك والمشترك لا يدخل التعريف فما ذكر معارض بهذا المانع نعم لولا ذلك المانع كان اخذه في التعريف اولى من اخذ اللفظ فيه هذا ملخص ما قاله

النحاة فليس لهم الا تصرف واحد وفي شرح الطبلاوي على المتن ما يفيد ان النحاة لم يتصرفوا فيه بشيء فراجعه صح

قوله تصرفين اي نقله من المصدر الى اسم المفعول ... الضمة والفتحة والكسرة ... صغيرة صح

[illegible]

Copyright King Saud University